تأسيسي، وإنما جاء ليُقرّ بسلطاتها المطْلقة وكأنّها سابقةٌ للدستور.

و مع ذلك، قد تَكْشف القراءةُ الشكليةُ للدستور السوري أنّ أحكامه جاءت لتحقّق بعضَ التوازن بين السلطات الدستورية. من ذلك: واجبُ رئيس السلطة التنفيذية أن يَعْرض المراسيمَ التشريعيةَ الصادرة بقوة القانون في أولى جلسات مجلس الشعب (المادة ١١١ (١))، وصلاحيةُ هذا المجلس في عدم إقرارها (المادة ١١١(٣)). إلا أنّ التدقيق المتأنّي في صياغة الدستور بمجمله تشير إلى أنّ أحكامَه تتراكب لتحتفظ بمجالٍ مريح لتَنْفذ عَبْرَه سلطاتُ رئيس السلطة التنفيذية المطْلقة. من ذلك سلطةُ رئيس الجمهورية في حلّ مجلس الشعب (المادة ١٠٧ (١)). وتمثّل هذه السلطةُ صمامَ أمان، فيما إذا حاول مجلسُ الشعب أن يحقّق بعضًا من التوازن بين السلطات. بعبارة أخرى: ما يعطيه الدستورُ في يد، لا يلبث أن يأخذَه باليد الأخرى، ليؤكّد في محصّلته الغلبةَ المطْلقةَ لسلطات رئيس السلطة التنفيذية.

وقد كَشفت الممارسةُ العمليةُ أنّ اللجوءَ إلى الدستور والعملَ في إطاره لا ينبعان من احترام لمبادئه بقدْر ما يشكّلان فرصةً لتأكيد تبعيّته لتركيبةِ سلطةٍ تقع خارجه. ولا يخفى في هذا الإطار كم تَطْبع عملَ المؤسسات الرسمية اليوميَّ التأثيراتُ التي تتلقّاها من جهاتٍ خارجةٍ عن نطاق عملها. يساعد على ذلك تكريسُ الدستور لرجحان إرادة الحاكم في عمل المؤسسات الرسمية، وهو ما يَضطرّ مؤسّساتِ الدولة إلى إعطاء الأولوية لتوجيهات غير رسمية صادرة عن دوائر الحكم الخاصة. وقد تَصْدر هذه التوجيهاتُ بشكلٍ شفهيّ ومتعارض مع المبادئ الدستورية. وقد تتضمّن استثناءاتٍ لا ترخّصها التشريعاتُ القائمة. وغالبًا ما يكون لها وقعٌ أكثرُ فعّاليةً من أيّ تشريع، بشكلٍ يجعلها قابلةً لإنتاج مفعولٍ فوريّ على مستوى المؤسّسات الدستورية، دون المرور بالإجراءات التي يَفْرضها الدستور. ولا ريب في أنّ غياب الشفافية في دوائر القرار الأخير يجعل من غير الممكن للدارس أن يحاول مقاربةَ طرق نفاذ هذه التوجيهات غير الرسمية على مستوى الممارسة اليومية.

في كلّ الأحوال، فإنّ التدقيقَ في ممارسة التوجيهات التي يُسْديها الحاكمُ سيَكْشف عن ذلك الجانبِ المخفيّ في إدارة الشؤون العامة، المرتبطِ مباشرةً بإرادة الحاكم، الذي يتصرّف على أنّه أصلُ السلطات ومنطلقُها، وكأنّه في حالة استثناءٍ سابقةٍ للدستور. وبدلَ أن يشكّل الدستورُ فرصةً لإحلال أوضاع اجتماعية عادية، بكلّ ضماناتها القانونية، فإنه جاء ليشرعنَ ويكرّس ممارسةَ الحاكم لسلطات استثناءٍ مُطْلقة.

كيف يَخْتبر المجتمعُ العيشَ في حالة الاستثناء؟ كيف يتعامل أفرادُ المجتمع في ظلّ أوضاع يبدو فيها الدستورُ ومؤسّساتُ الدولة امتدادًا لشرط الاستثناء؟ أين ملاذُهم إذا كان الدستورُ لا يُستخدم إلاّ من حيث كونه استكمالاً لسلطات الاستثناء؟ لا ريب في أنّ الإجابة على هذه التساؤلات يتطلّب الخروجَ من قوقعة التحليل القانوني الصرف، إلى فضاء الملاحظة السوسيولوجية للممارسات اليومية. فمن شأن هذه الملاحظة أن تَكْشف عن ممارساتٍ اجتماعيةٍ خلاّقةٍ لصدّ مشروع الاستثناء ومنعِ إكماله.

دمشق

قال درغام في سرّه إنّ الحروف تَشْعر بالبرد. طوى الورقة ووضعها في جيب سترة البيجاما. فجأة، أحسّ بالورقة المطويّة تدغدغه. ارتعشتْ روحُه وخاف. أخرجها فلم تكن مجرّد ورقة. برزتْ في منتصفها عينان أليفتان تشبهان عينيْ نضال المتّقدتيْن. أبعد درغام الورقة وكان العرق يتفصّد من جبينه. نهض وراح يبتعد عن الورقة. يبتعد ويبتعد ورنينٌ مزعجٌ يطنّ في أذنيه. يبتعد إلى أنْ وصل إلى حافة السطح وهوى.

ديما سعد الله ونّوس من مواليد دمشق عام ١٩٨٢. درست الأدب الفرنسي في جامعة دمشق. لها مقالات عدّة في المجالين الثقافي والسياسي (في جريدتي «السفير» و«الأخبار» اللبنانيتين). تعمل في مجال الترجمة. صدرت لها مجموعة قصصيّة بعنوان «تفاصيل».